مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة المعممة
CR/460

7 مايو 2020

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: **محضر الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو**

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو (25 مارس 2020) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

International Telecommunication Union • Place des Nations, CH-1211 Geneva 20, Switzerland •
Tel: +41 22 730 5111 • E-mail: itumail@itu.int • Fax: +41 22 733 7256 • www.itu.int

الملحق

لجنة لوائح الراديو

جنيف، 23-27 مارس 2020

الوثيقة RRB20-1/17-A
25 مارس 2020
الأصل: بالإنكليزية

محضر*
الاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو

25 مارس 2020 – اجتماع مؤتمري عن بُعد

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ش. بوميبه، الرئيسة
السيد ن. فارلاموف، نائب الرئيسة
السيد ط. العمري، السيد إ. عزوز، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كتاب المحاضر
السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي، والسيد ب. ميثفن

حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثالث والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثالث والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB20-1/16.

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	–
2	اعتماد جدول الأعمال والتبليغات المتأخرة وتأجيل بنود حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة	RRB20-1/OJ/1(Rev.2)
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB20-1/6 + الإضافات من 1 إلى 4
4	المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) [COM5/3] 559	RRB20-1/6، RRB20-1/11(Rev.1)، RRB20-1/12، RRB20-1/DELAYED/1
5	طلبات متعلقة بتمديد المهلة الزمنية التنظيمية كي توضع تخصيصات تردد لشبكات ساتلية في الخدمة، أو كي يعاد وضعها في الخدمة: تبليغ من إدارة الصين يطلب تمديد المهل الزمنية التنظيمية لكي توضع في الخدمة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية CHINASAT-D-115.5E وCHINASAT-D-115.5E_1 وCHINASAT-30B-115.5E في الموقع المداري 115,5 درجة شرقاً	RRB20-1/14
6	القواعد الإجرائية	RRB20-1/7، RRB20-1/15؛ CR/456، CCRR/64
7	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	RRB20-1/13
8	طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RRB20-1/1
9	طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HA-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RRB20-1/2
10	طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RRB20-1/3
11	طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	RRB20-1/4
12	حالة الشبكتين الساتليتين USASAT-NGSO-4 وUSABSS-36	RRB20-1/8، RRB20-1/9
13	تبليغ مقدم من إدارة بوليفيا بشأن تسجيل الشبكة الساتلية BOLSAT BSS في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)	RRB20-1/10
14	تأكيد موعد الاجتماع القادم، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	–
15	الموافقة على خلاصة القرارات	RRB20-1/16
16	اختتام الاجتماع	–

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 1305 يوم الأربعاء 25 مارس 2020 ورحبت بأعضاء اللجنة في الاجتماع الثالث والثمانين الذي كان ينعقد في ظروف غير عادية وغير مسبوقة جراء وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وآثاره على العديد من البلدان وأعضاء اللجنة.

2.1 ونيابةً عن الأمين العام، رحب **المدير** أيضاً بأعضاء اللجنة، وتمنى لهم اجتماعاً ناجحاً، وأعرب عن تقديره لمشاركتهم في هذه الظروف الاستثنائية.

2 اعتماد جدول الأعمال والتبليغات المتأخرة وتأجيل بنود حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة (الوثيقة RRB20-1/OJ/1(Rev.2))

1.2 بناءً على مقترح **الرئيسة**، **اتفقت** اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال على النحو التالي:

"اعتُمد مشروع جدول الأعمال مع التعديلات المبينة في الوثيقة RRB20-1/OJ/1(Rev.2). وقررت اللجنة إدراج الوثيقة RRB20-1/DELAYED/1 تحت البند 1.4 من جدول الأعمال للعلم.

نظراً لظروف الاجتماع، قررت اللجنة تأجيل جميع بنود جدول الأعمال التي لا يكون الوقت عاملاً حاسماً فيها إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة، فيما عدا البنود 4 و5 و1.6 من جدول الأعمال التي سيُنظر فيها خلال هذا الاجتماع، وقررت أيضاً أن يُنظر في إطار البند 4 من جدول الأعمال في القسم 9 من الوثيقة RRB20-1/6 المدرج تحت البند 3 من جدول الأعمال. وسيحاط علماً بالتدابير المناسبة اللازم اتخاذها في الفترة الانتقالية في سياق كل بند من البنود المؤجلة."

3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB20-1/6 والإضافات 1-4)

1.3 بناءً على مقترح **الرئيسة**، **اتفقت** اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال على النحو التالي:

"أعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب لما قدم من معلومات في الوثيقة RRB20-1/6 وإضافاتها وقررت تأجيل مناقشة الوثيقة باستثناء ما يلي:

أ) قررت اللجنة النظر في القسم 9 من الوثيقة RRB20-1/6 في إطار البند 4 من جدول الأعمال. وأُجلت جميع الأقسام الأخرى والإضافات لهذه الوثيقة إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة."

4 المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار (WRC-19) [COM5/3] 559 (الوثائق RRB20-1/6 وRRB20-1/11(Rev.1) وRRB20-1/12 وRRB20-1/DELAYED/1)

معاودة التبليغ وفقاً للتدابير التنظيمية المؤقتة الإضافية الواردة في المرفق بالقرار (WRC-19) [COM5/3] 559 (الفقرة 1.9 من الوثيقة RRB20-1/6)

1.4 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 1.9 من الوثيقة RRB20-1/6، المتعلقة بالإجراء الخاص المنصوص عليه في القرار (WRC-19) 559 للإدارات في الإقليمين 1 و3 ذات التخصيصات المتردية للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) كي تستعيد الموارد الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية. وكان يتعين إرسال التبليغات ذات الصلة إلى المكتب في الفترة ما بين 23 مارس و21 مايو 2020. وسيتيح المكتب، الذي تلقى ثلاثة تبليغات حتى الآن، جميع التبليغات، كما ترد، على صفحة ويب مخصصة، كي تتمكن الإدارات من القيام بعمليات التحقق بوسائل متنوعة. وبذلك، يمكن أن تكتشف الإدارات أن بعض التبليغات غير متوافقة وتقرر تعديل مواقعها المدارية، على سبيل المثال. ووفق فهم المكتب، يتاح للإدارات المبلِّغة سحب بطاقة التبليغ وإعادة تقديمها بغرض ضمان التوافق كلما كان ذلك ضرورياً، على الرغم من أن كل إدارة يمكنها أن تقدم تبليغاً واحداً فقط بموجب القرار 559 في 21 مايو 2020، طالما أن الصيغة النهائية للتبليغ (للتبليغات) المعاد تقديمها استلُمت قبل 21 مايو 2020. ووفق فهم المكتب أيضاً أن معاودة التبليغ (التبليغات) هذه لن تستحق عليها أي رسوم إضافية لاسترداد التكاليف، وفقاً للفقرة 10 من *"يقرر"* من مقرر المجلس 482 (المعدل عام 2019). وقد طُلب إلى اللجنة تأكيد هذا الفهم.

2.4 فقالت **السيدة جينتي** إنها تتفق مع فهم المكتب.

3.4 وأكد **السيد العمري** أن هذا هو فهمه كذلك، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببطاقات التبليغ التي لاحظت إدارات من خلالها وجود عدم توافق فعدلت تبليغاتها.

4.4 وأعربت **السيدة حسنوفا، والسيد فارلاموف، والسيد هوان، والسيد طالب، والسيد ماكهونو، والسيد بورخون** عن اتفاقهم كذلك مع فهم المكتب.

5.4 وسأل **السيد بورخون** ما إذا كان ينبغي للجنة أن تؤكد فهمها لمبدأ استرداد التكاليف كما أشار إليه السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية) أو أن تكتفي بذكر سريان مقرر اللجنة 482 عليه، وما إذا كان المكتب يتوقع أي صعوبات في تقديم المساعدة للإدارات بما يتماشى مع الفقرة 2 من *"تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية"* من القرار 559.

6.4 فرد **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بأن المكتب لم يواجه حتى الآن أي صعوبات في تقديم المساعدة. وقد نشر الرسالة المعممة CR/455 لشرح عملية التبليغ. وشارك أيضاً في ورشتي عمل في إفريقيا اكتسبت فيهما بلدان القارة خبرة عملية في الإجراءات وأدوات البرمجيات التي أتاحها المكتب لمحاكاة المواقع المدارية الجديدة، على سبيل المثال. وبالإضافة إلى الحفاظ على قنوات الاتصال المعتادة بشأن المساعدة، فقد افتتح عنوان بريد إلكتروني مخصص لتلقي الأسئلة الآن بعد أن بدأت فترة التبليغ.

7.4 وبالإشارة إلى سؤال السيد بورخون، أوضح **السيد هنري**، أن اللجنة ينبغي أن تكتفي بأخذ العلم بنهج المكتب لاسترداد التكاليف، وأن تطبيق المقرر 482 هو مسؤولية المجلس.

8.4 وقال **السيد عزوز** إنه على اتفاق مع المكتب في فهمه للأمر. وأشار إلى أن المكتب لن يبدأ في تفحص التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 حتى 22 مايو 2020، وسأل عن العواقب المترتبة على الإدارات التي تحصل على نتيجة غير مؤاتية. وحث المكتب على مساعدة الإدارات في تبليغاتها.

9.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، مشيراً إلى أن تبليغات القرار 559 تعادل تبليغات الجزء A في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية، من النادر جداً أن يصدر المكتب نتائج غير مؤاتية في مثل هذه الحالات، لأن الإجراء المستخدم يؤدي عموماً إلى نتائج مؤاتية: إذ يتحقق المكتب من اكتمال وصحة بطاقات التبليغ المستلمة ويبلغ الإدارة المعنية بأي نواقص فيها؛ وتُمهل الإدارة بعد ذلك 30 يوماً لتقديم المعلومات الناقصة، ثم يعالَج التبليغ ويُنشر. وقد أجريت جميع التصحيحات اللازمة خلال فترة 30 يوماً. وفي حالة تبليغات القرار 559، أتاح المكتب رسائل إحالة نموذجية وأمثلة لقاعدة بيانات المدخلات التي يمكن للإدارات تكييفها مع بطاقات التبليغ لديهم؛ ولذلك أعرب عن ثقته في أن التبليغات ستكون عالية الجودة. وقد صدرت نتائج غير مؤاتية أحياناً للنطاقات غير المخططة، إما بسبب عدم توزيع النطاق المعني أو بسبب تجاوز مستويات القدرة. أما في التبليغات المقدمة بموجب القرار 559، فلا يمكن التبليغ إلا فيما يخص نطاقات تردد موزعة أصلاً. وبالتالي فإن الالتزام بجدول توزيع نطاقات التردد مضمون ويُتوقع الالتزام بحدود القدرة بوجهٍ عام.

10.4 وأشار **السيد ماكهونو** و**السيد العمري**، إلى أن الإدارات يمكنها أن تختار استخدام استحقاقها السنوي المجاني بشأن استرداد التكاليف.

11.4 واعتبرت **الرئيسة**، في معرض تلخيصها للنقاش الذي دار حتى ذلك الحين، أن اللجنة تود أن تأخذ علماً مع التقدير بالتوضيحات الإضافية التي قدمها المكتب، لتأكيد أن الإدارة المبلغة يمكنها أن تسحب تبليغاً وتعاود تقديمه طالما لم يقدَّم سوى تبليغ واحد كامل من كل إدارة مؤهلة بحلول 21 مايو 2020، وأن تأخذ علماً كذلك بعدم فرض رسوم إضافية لاسترداد التكاليف على بطاقات معاودة التبليغ التي ترد في غضون 15 يوماً من التاريخ الأولي لاستلام بطاقات التبليغ طبقاً للفقرة 10 من *"يقرر"* من مقرر المجلس 482.

12.4 **واتُّفق** على ذلك (انظر الفقرة 56.4 للاطلاع على قرار اللجنة الكامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال).

تبليغ مقدم من بعض إدارات الإقليم 1 بشأن الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ القرار (WRC-19) [COM5/3] 559 (الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB20-1/6 والوثيقتان RRB20/11(Rev.1) وRRB20/DELAYED/1)

13.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** يتعين على الإدارات المؤهلة بموجب القرار 559 أن تأخذ في الاعتبار قائمة خطة الخدمة الإذاعية الساتلية الحالية كي تتعرف على المواقع المدارية الجديدة والقنوات الجديدة؛ وسيتعين عليها أيضاً التنسيق مع بعض التبليغات الأخرى التي لم تتمكن من أخذها في الاعتبار، وهي تبليغات الجزء A التي وردت قبل نهاية المؤتمر WRC-19 أو قبل 21 مايو 2020 بشأن أقواس المدارات المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي كانت متاحة أصلاً. ولتبليغات الجزء A هذه تاريخ استلام بسبق تاريخ استلام التبليغات المقدمة بموجب القرار 559؛ ولكنها مجهولة لأن خصائصها النهائية لم تكن مدرجة في القائمة بعد. علاوةً على ذلك، تميل تبليغات الجزء A إلى أن تكون ذات معلمات عامة؛ لذلك، حتى لو نُظر في خصائصها، فإن نتائج أخذها في الاعتبار ستكون أقل موثوقية ويكاد يستحيل تحديد موقع مداري لا ينطوي على تداخل بمعايير الجزء A.

14.4 وقُدمت مقترحات مختلفة لضمان ألا يؤدي تبليغ الجزء B المرتبط بتبليغ الجزء A الذي ورد قبل 21 مايو 2020 إلى تردي التبليغات المقدمة بموجب القرار 559:

- في الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB20-1/6، اقترح المكتب أن يستعرض تبليغات الجزء B المقابلة لتبليغات الجزء A الواردة قبل 21 مايو 2020، وذلك للتأكد مما إذا كان لها تأثير سلبي على تبليغات القرار 559. فإذا ثبت أن ذلك هو الحال، فإنه سيطلب من الإدارة المبلِّغة عن معلومات الجزء B استعراض التبليغ وخصائصه، لتجنب أي تأثير سلبي على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559. ويعتزم المكتب أيضاً تقديم مقترحات إلى الإدارات المبلغة لتجنب مثل هذا التأثير السلبي.
- في الوثيقة RRB20-1/11(Rev.1)، قدم 24 بلداً من الإقليم 1 أربعة مقترحات أخرى (الفقرة 8 من الوثيقة)، وهي تطلب من اللجنة ما يلي:

" أ) عندما تُدرَج في القائمة تخصيصات الترددات الواردة في جميع تبليغات الجزء B المذكورة أعلاه، إذا كان مقدار انخفاض قيمة هامش الحماية المكافئة (EPM) في التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 يزيد عن 0,45 dB تحت 0 dB، أو عن 0,45 dB تحت قيمته السالبة إذا كانت سالبة أصلاً، أن تكلف اللجنة المكتب بعدم تعديل قيمة الهامش EPM في التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 إلى حين صدور قرار من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23). والغرض من هذا الإجراء حماية التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 من التداخل الذي قد تسببه التبليغات المقدمة بعد 21 مايو 2020، علماً بأن فترة تشغيل أي تخصيص مدرج في القائمة لا تتجاوز 15 عاماً + 15 عاماً.

ب) أن تدعو اللجنة الإدارات التي لها تخصيصات في القائمة بصيغتها المنشورة في نشرة المكتب الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) رقم 2912 إلى النظر في تعديل بعض خصائص هذه التخصيصات دون إدخال أي تغييرات على تواريخ حمايتها، وذلك بغرض مساعدة الإدارات المؤهلة المقدِّمة لتبليغات بموجب القرار 559، وخاصة التبليغات التي لا تزال قيم الهامش EPM فيها منخفضة في الموقع المداري الجديد.

ج) أن تحث اللجنة الإدارات المقدِّمة لتبليغات الجزء A المذكورة في القسم 4 أعلاه على أن تبذل قصارى جهدها عند إعداد تبليغات الجزء B كي تشمل التبليغات المقدمة بموجب القرار 559.

د) أن تكلف اللجنة المكتب بتذكير الإدارات المقدِّمة لتبليغات الجزء A المذكورة أعلاه بضرورة مراعاة التبليغات المقدمة بموجب القرار 559. وستحَّدد تلك الإدارات باستخدام قوس تنسيق بمباعدة عن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 مقدارها +/-9 درجات."

15.4 وانضمت ستة بلدان أخرى في الإقليم 1 إلى الموقعين المشتركين الأصليين على الوثيقة RRB20-1/11(Rev.1) لتقديم الوثيقة RRB20-1/DELAYED/1 التي أُبلغت فيها اللجنة بأن 31 إدارة حددت مواقع مدارية جديدة ذات حالات مرجعية سيئة للغاية.

16.4 وكانت المقترحات الواردة في الفقرة 8ج) ود) من الوثيقة RRB20-1/11(Rev.1) مماثلة لمقترح المكتب الوارد في الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB20-1/6. وسيصعب كثيراً تنفيذ المقترح المقدم في الفقرة 8ب) نظراً لاستحالة تغيير خصائص التخصيصات الموجودة أصلاً في القائمة والحفاظ على التاريخ الأصلي للحماية (في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية، استُخدمت نفس القيم لتحليلات التداخل والحساسية وبالتالي، فإن التغييرات في مستوى القدرة أو كسب الهوائي تنطوي ضمناً على تغييرات في القدرة والحساسية في مصدر التداخل). وفيما يتعلق بالمقترح الوارد في الفقرة 8 أ)، الأفضل هو التأكد من الوضع بعد 21 مايو 2020 وإجراء استعراض أول في الاجتماع المقبل للجنة في يوليو 2020 للإجراء المحتمل المطلوب. ولا توجد حاجة ملحة، حيث إن المكتب لن يبدأ في معالجة تبليغات الجزء B قبل يوليو 2020.

17.4 بعد أن ذكَّر **السيد هوان** بأن القصد الأساسي من القرار 559 هو تمكين الإدارات من تحسين حال خطة التخصيصات لديها، أيد المقترحات الواردة في الفقرة 8ج) ود).

18.4 واتفق **السيد هاشيموتو** مع المكتب على أن الأفضل هو الانتظار حتى ترد جميع التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 قبل النظر في تأثير تبليغات الجزء B واتخاذ الإجراءات التي تتماشى مع المقترح الوارد في الفقرة 8 أ). وأيد المقترحات الواردة في الفقرة 8ج) ود).

19.4 وقال **السيد فارلاموف** بالنظر إلى الصعوبات التي نشأت عند تجميد الوضع المرجعي، فإنه يؤيد مقترح المكتب الداعي إلى إجراء تقييم شامل بعد 21 مايو 2020 والبت في كيفية المضي قدماً على أساس النتائج. ويجب أن يمثُل في الأذهان أن عدم التوافق بين التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 يعني وجوب تعديل بطاقات التبليغ والبت في تاريخ الحماية، ليوافق إما 21 مايو أو تاريخاً آخر.

20.4 ووافقت **السيدة جينتي** على الإجراءات المبينة في الفقرتين 8ج) و8د). وأشارت إلى أن من المفيد بالتأكيد حث الإدارات على بذل قصارى جهدها في هذا الصدد، بيد أنها أشارت إلى أن هذه الإجراءات ليست إلزامية طبقاً للقرار 559. ووافقت أيضاً على تأجيل اتخاذ إجراء بشأن الطلب المقدم في الفقرة 8أ) حتى يوليو 2020، وتعذر تعديل التخصيصات بما يتماشى مع المقترح المقدم في الفقرة 8ب).

21.4 وأيد **السيد هنري، والسيد بورخون، والسيد ماكهونو**، المقترحات الواردة في الفقرة 8ج) ود). وانضمت إليهم **السيدة حسنوفا** في الموافقة على تأجيل اتخاذ إجراء بموجب المقترح المقدم في الفقرة 8أ) حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة، عندما تكتمل لديها صورة جميع التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 وتأثير تبليغات الجزء B. واتفق **السيد هنري** كذلك مع تحليل المكتب للصعوبات في تنفيذ المقترح الوارد في الفقرة 8ب).

22.4 واتفق **السيد طالب** مع الاستنتاجات والمقترح الوارد في الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB20-1/6 ومع أن تنتظر اللجنة حتى 21 مايو 2020 لاتخاذ إجراء يتماشى مع الفقرة 8أ)، وذلك للحصول على صورة كاملة عن الوضع.

23.4 وأعرب **السيد العمري**، مشيراً إلى مقترح المكتب الوارد في الفقرة 2.9 من الوثيقة RRB20-1/6، عن قلقه من أن يعجز المكتب عن التصرف إذا أصرت إدارة مبلغة عن الجزء B على الحفاظ على بطاقة التبليغ الخاصة بها وخصائصها التي قد يكون لها تأثير سلبي على بطاقات التبليغ المقدمة بموجب القرار 559. وقال يتعين لذلك البحث عن حلول أفضل من الناحية العملية لحماية التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559. وذكَّر بأن الغرض من القرار 559 هو مساعدة الإدارات ذات هوامش الحماية المكافئة الضيقة جداً على الحصول على مواقع مدارية جديدة تتيح هوامش أوسع. ولسوء الحظ، لم ينظر المؤتمر WRC-19 في النقاط التي أثارتها الإدارات الإفريقية فيما يتعلق بالأقواس المجاورة. ووافق على تأجيل أي قرار إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة، حين تكون جميع التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 قد وردت. وقال من المهم للغاية، في هذا الصدد، ضمان ألا يعالج المكتب أي من تبليغات الجزء B حتى اتخاذ هذا القرار. واتفق مع السيد فارلاموف على أهمية مراعاة أوجه عدم التوافق التي قد تنشأ بين التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 نفسها. وقال إن للمكتب دوراً يؤديه بعد 21 مايو 2020 لتحديد أي حالات عدم توافق من هذا القبيل وإبلاغ الإدارات بأي تعديلات يمكن أن تجريها لحلها.

24.4 وأوضح **السيد هاشيموتو**، أنه يتفق مع السيد العمري على أن اللجنة يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار أسباب اعتماد القرار 559 عند النظر في الطلبات المذكورة في الوثيقة RRB20-1/11(Rev.1).

25.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب سيحلل في عجالة جميع التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 عند استلامها وسيبلغ الإدارات على الفور في حال وجود أي أوجه عدم توافق بينها. فالهدف هو تبديد جميع الإشكالات قبل 21 مايو 2020، على الرغم من إمكانية تعذر القيام بذلك بالكامل؛ وقد يلزم اتخاذ قرارات أخرى بعد 21 مايو 2020. وفيما يتعلق بمعالجة تبليغات الجزء B، لم يتلق المكتب أي من تبليغات الجزء B التي تؤثر على القوس منذ 29 مايو 2019، وبالتالي نُشرت جميع هذه التبليغات بالفعل. ويظل هدف المكتب متمثلاً في معالجة جميع تبليغات الخطة في غضون 6 أشهر. وبالتالي، سيكون أمام المكتب حتى سبتمبر 2020، على سبيل المثال، لمعالجة تبليغ الجزء B الذي استلمه خلال الأربع وعشرين ساعة التالية، مما يفسح الوقت الكافي ليأخذ في الاعتبار مداولات اللجنة في يوليو 2020. ولا حاجة لتعليمات محددة في هذا الصدد، لأن المكتب يتبع هذا الإجراء تلقائياً.

26.4 وأفاد **السيد هنري**، بأنه لا يستصوب منع المكتب من إحراز تقدم بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 قبل اجتماع اللجنة التالي؛ إذ تمكن مناقشة أي إشكالات تصادَف في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة.

27.4 وأعرب **السيد عزوز** عن اتفاقه، مع جميع التفسيرات التي قدمها السيد فاليه (رئيس SSD) فيما يتعلق بالفقرة 2.9 من الوثيقة RRB20-1/6 والوثيقة RRB20/11(Rev.1). وطلب من المكتب تقديم تحليل للوضع النهائي للاجتماع الرابع والثمانين للجنة في يوليو 2020.

28.4 واقترحت **الرئيسة**، في معرض تلخيصها للنقاش، أن تأخذ اللجنة علماً بأن مقصد المؤتمر WRC-19 من اعتماد القرار 559 هو السماح للإدارات ذات التخصيصات المتردية للخدمة الإذاعية الساتلية باستعادة الموارد الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية؛ وأن يستعرض المكتب تبليغات الجزء B بعد المؤتمر WRC-19 ولكن قبل 22 مايو 2020 ريثما تُستكمل عملية الاستعراض، وأن يحدد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارة المبلغة لتجنب تردي مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) في التبليغات المقدمة بموجب القرار 559؛ وأن التأثير النهائي لتبليغات الجزء B على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 لن يُعرف إلا بعد 21 مايو 2020 عند استلام جميع التبليغات؛ وأن تغيير خصائص بطاقات التبليغ المدخلة في القائمة مع الاحتفاظ بتاريخ الحماية الأول غير ممكن. واقترحت كذلك أن تحث اللجنة الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B؛ وبناءً على ذلك، تكلف اللجنة المكتب بما يلي:

- تذكير الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغات الجزء B، بضرورة مراعاة التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تدني مستويات هامش الحماية المكافئة.
- إجراء تحليل للوضع استناداً إلى جميع التبليغات المستلمة في 21 مايو 2020 وتقديم تقرير بالنتائج إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة من أجل مواصلة النظر في هذا الموضوع.

29.4 **واتُفق** على ذلك (انظر الفقرة 56.4 للاطلاع على قرار اللجنة الكامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال).

30.4 ورداً على استفسار من **السيد العمري**، اقترحت **الرئيسة** أن تأخذ اللجنة علماً أيضاً بعدم وجود أي تبليغات في الانتظار تتعلق بالجزء B في الأقواس التي تؤثر على التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 وبالتالي عدم وجود أي تبليغات تتعلق بالجزء B يتعين إنجاز معالجتها قبل يوليو 2020.

31.4 **واتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة موريشيوس بشأن تنفيذ القرار (WRC-19) [COM5/3] 559 (الوثيقتان RRB20-1/11(Rev.1) وRRB20-1/12)

32.4 وذكّر **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** بعهد عُدلت فيه خطة الخدمة الإذاعية الساتلية في عام 2000، فاتضح أن على بعض الإدارات، بسبب مساحة أو شكل البلد، أن تضع بعض نقاط اختبارها خارج الأراضي الوطنية، إما في البحر أو في أراض أخرى، لتحديد الإهليلج الأدنى المصاحب. ولذلك، قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، طي الوثيقة RRB20-1/11(Rev.1)، أن بعض البلدان يمكنها أن تضع نقاط اختبار خارج أراضيها الوطنية. فطلب المشاركون في التوقيع من اللجنة أن تكلف المكتب بقبول التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 التي تحيل إلى مجموعة نقاط الاختبار المرتبطة بتخصيصات الخطة الحالية لديهم. وفي الوثيقة RRB20-1/12، أفادت إدارة موريشيوس - وهي إحدى الإدارات التي لديها نقاط اختبار في عرض البحر - بعجزها عن تلبية متطلبات القرار 559، أي تقديم مجموعة من نقاط الاختبار في البر والحصول على الإهليلج الأدنى الذي ترسمه برمجيات المكتب تلقائياً. ولذلك طلبت إدارة موريشيوس من اللجنة الموافقة على تمكينها من تقديم نفس نقاط الاختبار الواردة في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية.

33.4 فأقر المكتب بإمكانية تعارض المتطلبين لدى بعض الإدارات. ولكيلا تُمنع تلك الإدارات من تقديم تبليغات بموجب القرار 559، يبدو من المعقول قبول نفس مجموعة نقاط الاختبار كما في الخطة، على أساس أن الخطة قد اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000). وإذ تقبل اللجنة ذلك فهي لا تخرج عن النص تماماً، بل إنها تكتفي بتطبيق مقرر المؤتمر WRC-2000 على القرار 559.

34.4 وأشارت **الرئيسة** إلى أن إدارة موريشيوس قد احتجت أيضاً بالمادة 44 من الدستور، ولا سيما الحاجة إلى مراعاة "الوضع الجغرافي لبلدان معينة".

35.4 وسألت **السيدة جينتي** عن سبب تشدد القرار 559 بشأن وقوع نقاط الاختبار "داخل الأراضي الوطنية"، بالنظر إلى تعذر وقوع نقاط الاختبار جميعها على البر دائماً كما أدرك المؤتمر WRC-2000. ولماذا لم تُطرح المسألة أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-19؟ وعلى أي أساس تتبنى اللجنة موقفاً؟

36.4 فأقرت **الرئيسة** بصعوبة أن تتخذ اللجنة قراراً دون معرفة نية المؤتمر WRC-19 في هذا الصدد.

37.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن العتب على السهو. وإن نقاط الاختبار لم تشكل مشكلة إلا عندما تعين استخدامها لتحديد الإهليلج الأدنى. وكان القصد الأولي هو مطالبة الإدارات بتقديم مجموعة من نقاط الاختبار والحصول على حزمة تشمل نقاط الاختبار هذه. وتقرر لاحقاً إنشاء الحزمة تلقائياً باستخدام الإهليلج، وكانت تنبغي مناقشة مشكلة نقطة الاختبار في تلك المرحلة. ولكن، لم يكن معروفاً جيداً - وغالباً ما ينسى - أن لبعض الإدارات نقاط اختبار في البحر أو خارج الأراضي الوطنية؛ وهذا مرد المتطلبين المتضاربين. وقد يكمن أحد الاحتمالات في السماح للإدارات بتقديم الحزم المقولبة في الجزء A، غير أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) توخى هذا الاحتمال فيما يتعلق بتبليغات الجزء B حصراً.

38.4 فسألت **الرئيسة** عما إذا كان ذلك يعني أن المشكلة ستختفي مع تبليغات الجزء B، الأمر الذي يتطلب تقديم حزمة مقولبة.

39.4 وأكد **السيد فارلاموف** صعوبة أخذ جميع الجوانب في الحسبان أثناء المؤتمر WRC-19، ولا سيما موقع نقاط الاختبار. ولم يعتقد أن نقاط الاختبار الواقعة في البحر ستؤدي إلى تردي الوضع المرجعي من حيث التخصيصات المشمولة بالخطة. وتساءل، من ناحية أخرى، عما إذا كانت نقاط الاختبار الواقعة على أراضي بلد آخر يمكن أن تؤثر مثل هذا التأثير، وبالتالي يمكن أن تتطلب تنسيقاً إضافياً بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559.

40.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن نقاط الاختبار الواقعة في بلدان أخرى لن تفاقم التردي من حيث الجزء A المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559؛ ولكنها قد تعقد الوضع فيما يتعلق بالجزء B. لذلك، يمكن أن تنظر اللجنة في السماح بالتبليغ عن نقاط اختبار خارج الأراضي الوطنية فيما يخص التبليغات المقدمة بموجب القرار 559 قبل 22 مايو 2020 حصراً، وأن ترجئ النظر في السماح بها لتبليغات الجزء B ريثما يتواصل التحليل. وقد توقع المؤتمر WRC-19 هذه الصعوبة بالسماح للإدارات بتقديم حزم مقولبة في الجزء B، مما أدى إلى انتفاء سبب وجود نقاط اختبار خارج الأراضي الوطنية.

41.4 وأشار **السيد هوان** إلى النص التالي الذي ورد في المرفق بالقرار 559: "يجب على الإدارات التي تسعى إلى تطبيق هذا الإجراء الخاص أن تقدم طلبها إلى مكتب الاتصالات الراديوية ويتعين أن تشمل هذه المعلومات خصوصاً: مجموعة من 20 نقطة اختبار كحد أقصى داخل الأراضي الوطنية". ولم تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن التدابير المخالفة لقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وبالتالي سيصعب قبول نقاط الاختبار خارج الأراضي الوطنية. ومن ناحية أخرى، قد تُقبل نقاط الاختبار في البحر طالما أنها تقع في المياه الإقليمية أو الداخلية التي تشكل جزءاً من الأراضي الوطنية. وقد يصعب على المكتب بالفعل تحديد ما إذا كانت نقطة اختبار في البحر واقعة داخل أراض وطنية أو خارجها. ولكن يمكن للجنة أن تعتبر أن المادة 44 من الدستور تنطبق على حالة البلدان ذات الأوضاع الجغرافية الخاصة، مثل موريشيوس.

42.4 ووافق **السيد عزوز** على أن يقبل المكتب التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 والتي تحيل إلى مجموعة نقاط الاختبار المرتبطة بتخصيصات الخطة الحالية لديها.

43.4 واتفق **السيد بورخون**، مع الأفق المستقبلي الذي اقترحه المكتب فيما يتعلق بما سبق أن قرره المؤتمر WRC-2000 بشأن تبليغات الجزء A.

44.4 وأيد **السيد هاشيموتو** و**السيد طالب** و**السيدة حسنوفا**، رأي المكتب القائل بقبول نقاط الاختبار المعتمدة في تخصيصات الخطة الحالية عند استخدامها في التبليغات المقدَمة بموجب القرار 559.

45.4 واقترح **السيد هنري**، أن توافق اللجنة مؤقتاً على أن يقبل المكتب نقاط الاختبار في عرض البحر بشأن تبليغات الجزء A إذا سبق أن اتُفق على نقاط الاختبار هذه في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، نظراً لعدم وجود طريقة أخرى لإنشاء الإهليلج الأدنى الذي يغطي الأراضي الوطنية. وفي اجتماعها التالي، يمكن للجنة أن تناقش الأفق المستقبلي، كأن تضع قاعدة إجرائية تشير إلى إمكانية أن يغير تبليغ من الجزء B منبثق عن تبليغ من الجزء A للقرار 559 وله نقاط اختبار في البحر الحزمة الإهليلجية إلى حزمة مقولبة بنقاط اختبار طبقاً لقرارات المؤتمر WRC-19 وبالنسبة لتبليغات القرار 559 التي لا تزال في الجزء A وتكون لها نقاط اختبار في البحر وقت انعقاد المؤتمر WRC-23، يطلب من المؤتمر اتخاذ قرار نهائي بشأنها.

46.4 ولاحظت **الرئيسة** أن بعض الإدارات التي تسعى إلى الالتزام بالفقرة 2ج) ود) من المرفق بالقرار 559 قد تعجز عن تغطية كامل أراضيها. ويتعارض ذلك مع نية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) لدى اعتماد القرار 559، وهي السماح للإدارات ذات التخصيصات المتردية باستعادة الموارد الواردة في الخطة.

47.4 واتفقت **السيدة جينتي** مع النقاط التي أثارها السيد هنري وأيدت المقترح الداعي لأن يستند قرار اللجنة إلى المادة 44 من الدستور، بالنظر إلى التضارب المحتمل الكامن في أحكام القرار 559 في حالة الدول الجزرية والحاجة إلى تحديد الإهليلج الأدنى. ولكنها مع ذلك غير متأكدة في المرحلة الحالية ما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-23 ليبت فيها أو ما إذا كان ينبغي وضع قاعدة إجرائية بشأنها.

48.4 وأعرب **السيد فارلاموف** و**السيد هوان**، عن تأييدهما لوضع قاعدة إجرائية.

49.4 وشكك **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في الحاجة إلى قاعدة إجرائية. لأن القواعد الإجرائية توضع عادة للمسائل المتكررة. وفي الحالة قيد النظر، تتعلق القاعدة الإجرائية بحالة معينة ولن تُعتمد إلا بعد انتهاء فترة التبليغ.

50.4 وقالت **الرئيسة** إن القاعدة الإجرائية لن تتعلق كثيراً بقبول نقاط الاختبار في تبليغات الجزء A بل فيما سيحدث بعد ذلك من حيث تبليغات الجزء B المرتبطة بالتبليغات المقدَمة بموجب القرار 559 التي تشمل نقاط اختبار تقع خارج الأراضي الوطنية.

51.4 واتفق **السيد هاشيموتو** و**السيدة جينتي** و**السيد عزوز** و**السيد فارلاموف** و**السيد العمري** و**السيدة حسنوفا** و**السيد هوان**، على أن القاعدة الإجرائية ينبغي أن تتعلق بتبليغات الجزء B.

52.4 وقال **السيد هنري**، إن صياغة قاعدة إجرائية سيضفي الشفافية على هذا البند الحساس بالسماح للإدارات بالتعليق وللمكتب بشرح سبب قبوله بعض نقاط الاختبار في عرض البحر عند تنفيذ القرار 559. ومع ذلك، لا توجد حاجة ملحة إلى صياغة قاعدة إجرائية في المرحلة الحالية من المداولات؛ ويمكن للجنة تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة حتى اجتماعها الرابع والثمانين.

53.4 واقترح **السيد العمري** أن يُطلب إلى المكتب أن يراجع الإدارات بشأن ما إذا كان بإمكانها تحديد الإهليلج الأدنى وقبول نقاط الاختبار في البحر حسب الاقتضاء لهذا الغرض.

54.4 واعتبرت **الرئيسة**، فيما يتعلق باستخدام نقاط الاختبار، أن اللجنة تود أن تأخذ علماً بأن إدارة موريشيوس قد استندت إلى المادة 44 من الدستور فيما يتعلق بالوضع الجغرافي لبلدان معينة وأن هناك احتمال تناقض في تطبيق أحكام الفقرة 2 ج) ود) من المرفق بالقرار 559 بشأن الأراضي التي تتضمن جزراً. واقترحت كذلك أن تكلف اللجنة المكتب بالقبول المؤقت لنقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار 559 والمستلمة قبل 21 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات الخطة الواردة في التذييلين 30 و30A، وإذا تعذر تكوين الإهليلج الأدنى فوق كامل أراضي الإدارة المبلغة من نقاط الاختبار الواقعة في أراضيها الوطنية فقط، علماً أن المؤتمر WRC-2000 قد وافق بالفعل على استخدام هذه النقاط.

55.4 **واتُّفق** على ذلك (انظر الفقرة 56.4 للاطلاع على قرار اللجنة الكامل بشأن هذا البند من جدول الأعمال).

56.4 **واتفقت** اللجنة على اختتام هذا البند من جدول الأعمال ككل على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بإمعان في القسم 9 من الوثيقة RRB20-1/6 وفي الوثيقتين RRB20-1/11(Rev.1) وRRB20-1/12 وفي الوثيقة RRB20-1/DELAYED/1 للعلم. وأخذت اللجنة علماً مع التقدير بالتوضيحات الإضافية التي قدمها المكتب والمساعدة المقدمة إلى الإدارات في إعداد بطاقات التبليغ الخاصة بها، ولاحظت بوجه خاص ما يلي:

- أن هدف المؤتمر WRC-19 من تنفيذ القرار **(WRC-19) 559** هو السماح للإدارات التي لديها تخصيصات مترددية في الخدمة الإذاعية الساتلية من الحصول مجدداً على موارد في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية؛
- أن المكتب سيستعرض تبليغات الجزء B المستلمة بعد المؤتمر WRC-19 ولكن قبل 22 مايو 2020 أثناء عملية الاستكمال، وسيحدد التدابير الإضافية التي يمكن أن تنفذها الإدارات المبلِّغة لتجنب تدهور مستويات هامش الحماية المكافئة (EPM) للتبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559**؛
- أن الأثر النهائي لتبليغات الجزء B على التبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559** لن يُعرف إلا بعد 21 مايو 2020، أي بعد استلام جميع التبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559**؛
- أنه وفقاً للفقرة 10 من *"يقرر"* من المقرر 482 (المعدَّل في 2019) للمجلس، لا تُفرض أي رسوم إضافية لاسترداد التكاليف نتيجة إعادة تقديم التبليغات في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام بطاقات التبليغ.

وأكدت اللجنة أيضاً ما يلي:

- يجوز للإدارة المبلِّغة سحب أو إعادة تقديم بطاقة تبليغ طالما يوجد تبليغ كامل واحد فقط (بطاقة تبليغ واحدة فيما يتعلق بالوصلة الهابطة وبطاقة تبليغ واحدة فيما يتعلق بوصلة التغذية) لكل إدارة مؤهلة يقدَّم قبل 21 مايو 2020؛
- من غير الممكن تغيير خصائص بطاقات التبليغ المدخلة في القائمة مع الاحتفاظ بتاريخ الحماية الأول لأن هذا القرار يتجاوز اختصاصات اللجنة (يتطلب هذا الأمر قراراً من المؤتمر WRC-23).

علاوةً على ذلك، حثت اللجنة الإدارات التي قدمت تبليغات الجزء A المستلمة قبل 22 مايو 2020 على بذل قصارى جهدها لاستيعاب التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-19) 559** وأخذ نتائج استعراض المكتب في الاعتبار عند إعداد تبليغاتها المتعلقة بالجزء B.

وفيما يتعلق باستخدام نقاط الاختبار، أحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- أن إدارة موريشيوس احتجت بالمادة 44 من الدستور في طلبها أن تُقبل نقاط الاختبار الواقعة في البحر في تبليغها المقدم بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار **(WRC-19) 559**، فيما يتعلق بالوضع الجغرافي لبلدان معينة؛
- أن الحكم ج) من الفقرة 2 من مرفق القرار **(WRC-19) 559** يقتضي بشكل صريح أن تكون نقاط الاختبار واقعة داخل الأراضي الوطنية، ويقتضي الحكم د) تحديد القطع الناقص الأدنى الذي ترسمه نقاط الاختبار المقدمة بموجب الحكم ج)؛
- أن من المحتمل وجود تناقض في تنفيذ الحكمين ج) ود) من الفقرة 2 من مرفق القرار **(WRC-19) 559** فيما يتعلق بالأراضي التي تحتوي على جزر؛
- فيما يتعلق ببعض البلدان، يجب أن تكون نقاط الاختبار موضوعة في البحر بحيث تشمل الحزمة الساتلية الإهليلجية الناتجة عن هذه النقاط جميع أراضي هذه البلدان.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تكلف المكتب بما يلي:

- تذكير الإدارات المبلِّغة، عقب استعراض استكمال تبليغات الجزء B، بضرورة مراعاة التبليغات المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559** ونتائج تحليل المكتب مع القياسات لتجنب استمرار تدهور مستويات هامش الحماية المكافئة؛
- إجراء تحليل للوضع استناداً إلى جميع التبليغات المستلمة في 21 مايو 2020 وتقديم تقرير بالنتائج إلى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة من أجل مواصلة النظر في هذا الموضوع؛
- القبول المؤقت لنقاط الاختبار الخارجة عن الأراضي الوطنية في تبليغات الجزء A المقدمة بموجب القرار **(WRC-19) 559** والمستلمة قبل 21 مايو 2020 إذا كانت هذه النقاط هي ذاتها الموجودة في تخصيصات الخطة الواردة في التذييلين **30** و**30A** وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطع ناقص أدنى على سائر أراضي الإدارة المبلِّغة برسمه فقط من نقاط الاختبار الواقعة على أراضيها الوطنية، علماً أن المؤتمر WRC-2000 قد وافق بالفعل على استخدام هذه النقاط.

5 طلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة: تبليغ من إدارة الصين لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة فيما يتعلق بالشبكات الساتلية CHINASAT-D-115.5E وCHINASAT-D-115.5E_1 وCHINASAT-30B-115.5E في الموقع 115,5° شرقاً (الوثيقة RRB20-1/14)

1.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB20-1/14، التي طلبت فيها إدارة الصين من اللجنة الموافقة على تمديد المهلة التنظيمية لكي توضع في الخدمة تخصيصات التردد للشبكات الساتلية CHINASAT-D-115.5E (في الموقع 115,5° شرقاً) في نطاق التردد 24,65-25,25 GHz، وCHINASAT-D-115.5E_1 (في الموقع 115,5° شرقاً) في نطاق التردد 21,4-22 GHz وCHINASAT-30B-115.5E (في الموقع 115,5° شرقاً) في نطاقات التردد 12,75-13,25 GHz و10,7-10,95 GHz و11,2-11,45 GHz على أساس فشل الإطلاق الناجم عن *ظروف قاهرة*. وأشار إلى أن الإدارة الصينية سحبت مرفقاً قُدم في البداية مع الطلب بعد التشاور مع المكتب. ولفت الانتباه أيضاً إلى خطأ مطبعي في الوثيقة يتعلق باسم الشبكة الساتلية CHINASAT-D-115.5E_1 التي لم تكن موجودة في النسخة الصينية الأصلية من التبليغ.

2.5 ووفقاً لإدارة الصين، أدى انقطاع التيار الكهربائي أثناء الإطلاق ومرحلة المدار المبكرة (LEOP) إلى عجز الساتل CHINASAT-18 عن الوصول إلى موقعه المداري المستقر بالنسبة إلى الأرض ووضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل انتهاء المهلة الزمنية التنظيمية. وبناءً على ذلك، طلبت الصين أن تعترف اللجنة بأن فشل الإطلاق يعود إلى *ظروف قاهرة*، وفقاً للشروط التي حددها المستشار القانوني للاتحاد في الاجتماع الستين للجنة، وأن تمدد المهل التنظيمية حتى 31 ديسمبر 2023.

3.5 وأخيراً، أشار إلى استلام معلومات الجزء B ذات الصلة ومعلومات القرار 49 بشأن بطاقة التبليغ المتعلقة بالتذييل 30B في 19 يناير، وهو اليوم الأخير من المهلة التنظيمية. وبما أن مهلة بطاقات التبليغ غير المشمولة بالخطة كانت بعد ذلك بعام، لم ترد في هذا الصدد أي تبليغات أو معلومات تتعلق بالقرار 49.

4.5 وإذ أقر **السيد هوان**، بأن فشل الإطلاق يشكل بوضوح ظروفاً قاهرة، وذكر أن الفقرة 31.6*مكرراً* من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو تنص على إمكانية تمديد المهلة التنظيمية لمرة واحدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كي يوضع في الخدمة تخصيص لمحطة فضائية في شبكة ساتلية بسبب فشل الإطلاق، سأل عما إذا كانت اللجنة في وضع يمكنها من اتخاذ أي إجراء بشأن بطاقة التبليغ المتعلقة بالتذييل 30B وما إذا كان المكتب قد تلقى أي معلومات إضافية من حيث الاحتياط الواجب بشأن تخصيصات التردد العاملة على متن الساتل CHINASAT-18.

5.5 فقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب لم يتلق أي معلومات إضافية من الإدارة الصينية. وعموماً، لا يطلب المكتب معلومات إضافية عن السواتل المستخدمة لوضع تخصيصات التردد في الخدمة إلا أثناء الاستفسارات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، وهي لم تُنفَّذ جراء فشل عمليات الإطلاق. والمعلومات المتاحة علناً، على الرغم من أنها ليست دقيقة بما يكفي للتأكد من ماهية تخصيصات التردد المتاحة على متن الساتل CHINASAT-18، إلا أنها كانت متسقة مع بيانات الإدارة الصينية بشأن هذه المسألة.

6.5 واقترح **السيد هنري**، أن تطلب اللجنة معلومات إضافية، تماشياً مع الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة.

7.5 فقالت **الرئيسة** إن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى من المعلومات المطلوبة تسري في سياق التأخير الناتج عن وجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وقد لا تسري في حالة *ظروف قاهرة*. وإذ لاحظت أن من الأفضل، مع ذلك، تلقي المزيد من المعلومات عن قدرات الساتل، من أجل التأكد من أن جميع الترددات المعنية بطلب التمديد موجودة على متن الساتل، سألت عما إذا كانت اللجنة ترى من المناسب الإقرار بأن شروط *ظروف قاهرة* قد تحققت بفشل الإطلاق، ومنح هذا التمديد، أم أنها ترغب في طلب مزيد من المعلومات.

8.5 وقال **السيد عزوز**، إن مخاوف السيد هوان نفسها تساوره، وتنبغي مطالبة الإدارة الصينية بمزيد من المعلومات. ولكنه اتفق، في أن فشل الإطلاق ينبغي أن يُعتبر ناجماً عن *ظروف قاهرة* وأن تطبَّق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو في هذا الصدد.

9.5 وأشار **السيد بورخون** و**السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد العمري** و**السيدة جينتي** و**السيد ماكهونو** و**السيد هاشيموتو**، إلى اتفاقهم على أن القضية استوفت شروط *ظروف قاهرة*، على النحو الذي أوضحه المستشار القانوني للاتحاد في الاجتماع الستين للجنة، وأنهم مستعدون لقبول طلب تمديد المهل التنظيمية.

10.5 وأشار **السيد هنري** و**السيد هوان** أنهما، بالنظر إلى حجم العمل المتوقع في الاجتماع التالي للجنة، مستعدان لمنح التمديد في الاجتماع الحالي.

11.5 وسأل **السيد فارلاموف** عما إذا كان تدخل اللجنة مطلوباً في الواقع من أجل الموافقة على التمديد المطلوب، أو إذا كان بإمكان إدارة الصين أن توجه طلبها مباشرة إلى المكتب، بالنظر إلى أن الفقرة 31.6*مكرراً* من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو تنص على إمكانية تمديد المهل الزمنية التنظيمية التي لم يُلتزم بها بسبب فشل الإطلاق مرة واحدة لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

12.5 فذكرت **الرئيسة** أن المهلة التنظيمية لتقديم بطاقة التبليغ المتعلقة بالتذييل 30B قد انقضت في 19 يناير 2020، وبالتالي فإن التمديد المطلوب تجاوز السنوات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة 31.6*مكرراً* من المادة 6 من التذييل 30B وهو يتطلب موافقة اللجنة. واقترحت أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذا البند:

"نظرت اللجنة في طلب إدارة الصين الوارد في الوثيقة RRB20-1/14. وبالنظر إلى المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أيضاً ما يلي:

- أنها سترحب بمزيد من المعلومات التفصيلية بشأن نطاقات التردد المدعومة على متن الساتل CHINASAT-18؛
- أن الحالة المعروضة في هذا التبليغ تستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة*؛
- أن الإدارة بذلت جهوداً كبيرة للوفاء بالمهلة التنظيمية؛
- أن المهلة التنظيمية للشبكة الساتلية CHINASAT-30B-115.5E قد انتهت في 19 يناير 2020؛
- أن الطلب يتعلق بتمديد معرَّف ومحدود.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة فيما يتعلق بالشبكة الساتلية CHINASAT-D-115.5E في نطاق التردد 24,65-25,25 GHz، والشبكة الساتلية CHINASAT-D-115.5E_1 في نطاق التردد 21,4-22,0 GHz، والشبكة الساتلية CHINASAT-30B-115.5E في نطاقات التردد 12,75-13,25 GHz و10,7-10,95 GHz و11,2-11,45 GHz في الموقع المداري 115,5° شرقاً حتى 31 ديسمبر 2023، وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات تردد هذه الشبكات الساتلية الثلاث."

13.5 **واتفق** على ذلك.

6 القواعد الإجرائية (الوثيقتان RRB20-1/7 وRRB20-1/15؛ الرسالتان المعممتان CR/456 وCCRR/64)

1.6 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB20-1/15 بشأن تأثير قرارات المؤتمر WRC-19 على القواعد الإجرائية. وتضمنت المرفقات 1 و2 و3 و4 بالوثيقة، على التوالي، قائمة أولية بقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 التي يمكن أن تتطلب مراجعة القواعد الإجرائية الحالية أو إضافة قواعد إجرائية جديدة تتعلق بأحكام لوائح الراديو؛ وقائمة أولية بقرارات المؤتمر WRC-19 التي يمكن أن تتطلب قواعد إجرائية جديدة؛ وقائمة أولية بالقواعد الإجرائية الحالية التي يمكن أن تتطلب تحديثات (لا تتعلق بقرارات المؤتمر WRC-19) وقائمة بقرارات المؤتمر WRC-19 الواردة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر WRC-19 والتي يمكن أن تكون مرشحة لقواعد إجرائية. وتضمنت الرسالة المعممة CR/456 قائمة بقرارات المؤتمر WRC-19 المدرجة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.

2.6 وتتطلب عدة قواعد إجرائية اعتماداً عاجلاً، ومن ثم اقتُرح تاريخ اعتماد مستهدف لها في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة. وتمكن مناقشة القواعد الإجرائية الأخرى في ذلك الاجتماع أو الموافقة عليها بالمراسلة. ولذلك اقتُرح أن تكلف اللجنة المكتب بإعداد القواعد الإجرائية التي تتطلب اعتماداً عاجلاً وتعميمها للتعليق عليها استعداداً للاجتماع الرابع والثمانين وأن توافق اللجنة على الإطار الزمني و/أو وسائل الموافقة على القواعد الإجرائية الأخرى. وكالعادة، ستقدَّم التعديلات المحض صياغية للقواعد الإجرائية، الناشئة، *في جملة أمور*، من تحديث الوثائق المذكورة، إلى اللجنة دون نشر مسبق في رسالة معممة كي تعلق عليها الإدارات.

3.6 وفيما يتعلق بقائمة القواعد الإجرائية المقترحة، **اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في مشروع القائمة التمهيدية بالقواعد الإجرائية المقترحة الوارد في الوثيقة RRB20-1/15 نتيجة قرارات المؤتمر WRC-19 التي قد تتطلب مراجعة للقواعد الإجرائية وقرارات هذا المؤتمر الواردة في محاضر جلساته العامة والمعروضة في الرسالة المعممة CR/456 والتي قد يكون لها أيضاً أثر على القواعد الإجرائية. ونظراً للتقليص الشديد لمدة هذا الاجتماع، قررت اللجنة أن توافق بالمراسلة على مشروع قائمة القواعد الإجرائية المقترحة، وكلفت المكتب بإعداد مشاريع أي قواعد إجرائية ذات صلة وفقاً للجدول الزمني المبين في القائمة وتعميمها على الإدارات من أجل التعليق عليها والنظر فيها خلال الاجتماعات المناسبة اللجنة في المستقبل. وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بنشر القائمة المحدَّثة في الموقع الإلكتروني للجنة."

4.6 وفيما يتعلق بمشروع القواعد الإجرائية المدرج على جدول أعمال الاجتماع الثالث والثمانين والتعليقات الواردة عليه من الإدارات (الوثيقة RRB20-1/7 والرسالة المعممة CCRR/64)، **اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"قررت اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى الاجتماع الرابع والثمانين وأشارت أيضاً إلى أنه لن تُقبل أي تعليقات أخرى على مشاريع القواعد الإجرائية هذه نظراً لانتهاء الموعد النهائي لتقديم هذه التعليقات."

7 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة RRB20-1/13)

1.7 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين.

8 طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ATS-5 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-1/1)

1.8 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين.

9 طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية HA-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-1/2)

1.9 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين.

10 طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOMPSAT-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-1/3)

1.10 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين.

11 طلبات تتعلق بإلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية OPTOS بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB20-1/4)

1.11 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين.

12 حالة الشبكتين الساتليتين USASAT-NGSO-4 وUSABSS-36 (الوثيقتان RRB20-1/8 وRRB20-1/9)

تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 (الوثيقة RRB20-1/8)

1.12 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USASAT-NGSO-4 حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة.

تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة بشأن حالة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36 (الوثيقة RRB20-1/9)

2.12 **اتفقت** اللجنة على إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وكلفت المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية USABSS-36 حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة.

13 تبليغ مقدم من إدارة بوليفيا بشأن تسجيل الشبكة الساتلية BOLSAT BSS في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) (الوثيقة RRB20-1/10)

1.13 **اتفقت** اللجنة على إرجاء النظر بشأن هذا البند إلى اجتماعها الرابع والثمانين، وكلفت المكتب بالاستمرار في معالجة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية BOLSAT BSS حتى الاجتماع الرابع والثمانين للجنة.

14 تأكيد موعد الاجتماع القادم والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.14 مع إدراك الحاجة إلى استمرار المرونة فيما يتعلق بمدة اجتماع اللجنة الرابع والثمانين في ضوء الحالة المتفشية لوباء فيروس كورونا المستجد (Covid-19) وحجم العمل المؤجل إلى ذلك الاجتماع، **اتفقت** اللجنة على تأكيد موعد الاجتماع الرابع والثمانين ليكون في الفترة 6-15 يوليو 2020 وتأكيد مواعيد الاجتماعات في عامَي 2020 و2021 مبدئياً على النحو التالي:

الاجتماع الخامس والثمانون: 19-27 أكتوبر 2020

الاجتماع السادس والثمانون: 22-26 مارس 2021

الاجتماع السابع والثمانون: 12-16 يوليو 2021

الاجتماع الثامن والثمانون: 1-5 نوفمبر 2021.

15 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB20-1/16)

1.15 **وافقت** اللجنة على ملخص القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB20-1/16.

16 اختتام الاجتماع

1.16 أعرب العديد من أعضاء اللجنة عن تقديرهم للعمل الرائع الذي قامت به الرئيسة في مثل هذه الظروف الصعبة، وللجهود التي يبذلها المكتب وموظفو الاتحاد الآخرون وأعضاء اللجنة أنفسهم لإنجاح الاجتماع.

2.16 وأعربت **الرئيسة** عن امتنانها لتعاون الأعضاء في المساعدة على استكمال جدول أعمال الاجتماع على الرغم من الظروف وشكرت جميع المعنيين على جعل الاجتماع ممكناً. وتمنت لجميع المشاركين السلامة والصحة الجيدة، وأعربت عن أملها في أن يجلب شهر يوليو أوقاتاً أفضل وإمكانية اللقاء شخصياً.

3.16 وأعرب **المدير** عن امتنانه للجهود التي بذلها كل من شارك في الاجتماع. فقد كان الاجتماع الافتراضي للجنة حدثاً تاريخياً، ولم يوقفه وباء فيروس كورونا المستجد. وقد أظهر الاتحاد، بصفته المنظمة الرائدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الفرق الكبير الذي يمكن أن تحدثه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتوجه بالشكر الخاص إلى الرئيسة وجهودها أثناء الاجتماع وخلال التحضير له. وقال إنه يتطلع إلى رؤية الجميع في شهر يوليو في ظل ظروف تستدعي الاحتفال.

4.16 واختتمت **الرئيسة** الاجتماع في تمام الساعة 1615.

الأمين التنفيذي:	الرئيسة:
م. مانيفيتش	ش. بومييه